قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٢٣ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ بمد حالة الطوارئ المعلنة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠١٩ فى جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر أخرى تبدأ اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الإثنين الموافق السابع والعشرين من يناير عام ٢٠٢٠ ميلادية ، وبتفويض رئيس مجلس الوزراء فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الأعياد والمناسبات الرسمية التى تعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أى تداعيات محتملة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن استمرار حظر انتقال أو تحرك المواطنين فى بعض الأوقات وببعض الإجراءات الأخرى استكمالاً لجهود الدولة فى المحافظة على صحة المواطنين ؛

وفى إطار خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أى تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تُغلق جميع المحال التجارية والحرفية ، بما فيها محال بيع السلع وتقديم الخدمات ، والمراكز التجارية «المولات التجارية» أمام الجمهور على مدار يوم الإثنين الموافق ٢٠ من شهر أبريل عام ٢٠٢٠ ميلادية ، وذلك بالإضافة لغلقهم أمام الجمهور يومى الجمعة والسبت طبقًا لحكم المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥٢ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه .

(المـادة الثانية)

تُوقف بالكامل جميع وسائل النقل الجماعى العامة على مدار يوم الإثنين الموافق ٢٠ من شهر أبريل عام ٢٠٢٠ ميلادية ، كما يُحظر خلال هذا اليوم تحرك جميع حافلات الرحلات سواء العامة أو الخاصة ، كما يُحظر مطلقًا خلال ذات اليوم تحرك المراكب النيلية أو تواجد أى تجمعات أو تحركات جماعية للمواطنين ، ويستمر إغلاق جميع الحدائق والمنتزهات والشواطئ .

(المـادة الثالثة)

مع عدم الإخلال بحكم المادتين الأولى والثانية من هذا القرار ، يستمر العمل بجميع الأحكام الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥٢ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه .

(المـادة الرابعة)

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد تنص عليها القوانين المعمول بها ، يُعاقب كل من يخالف حكم المادتين الأولى والثانية من هذا القرار بالحبس وبغرامة لا تجاوز أربعة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .